أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510 510 272 255+

بيان صحفي

ملخص حكم

تيكورو سانجاري وآخرون ضد جمهورية مالي

القضية رقم 2019/007

قرار

في الموضوع و جبر الضرر

23 يونيو 2022

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 23 يونيو 2022: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) اليوم حكمها في قضية تيكورو سانجاري وآخرون ضد جمهورية مالي.

بتاريخ 21 فبراير 2019، رفع السيد تيكورو سانغاري وآخرون (المدعون) منسوبون في الشرطة ومواطنون من جمهورية مالي (الدولة المدعى عليها) دعوى أمام المحكمة للإعتراض على رفض وزير الأمن الداخلي والحماية المدنية ترشحهم للالتحاق بالمدرسة الوطنية للشرطة.

يزعم المدعون حدوث انتهاكات للحقوق التالية: 1) الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية للقانون، المكفول بموجب المادة 3 (1) و (2) من الميثاق والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ 2) الحق في الوصول المتساوي إلى الوظائف العامة في بلدهم، المكفول بموجب المادة 13 (2) من الميثاق والمادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ 3) الحق في التعليم المكفول بموجب المادة 17 (1) من الميثاق والمادة 13 (1)

من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ 4) الحق في الترقية إلى فئة أعلى المكفول بموجب المادة 7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يؤكد المدعون في دعواهم أنه، عملاً بالمرسوم رقم P-RM/53-06 الصادر في 6 فبراير 2006، والمتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على مختلف رتب موظفي الشرطة الوطنية، كلف وزير الأمن الداخلي والحماية المدنية المدير العام للشرطة الوطنية بتحديد الموظفين الحاصلين على شهادات عليا لدمجهم في صفوف مفتشي ومفوضي الشرطة بعد تدريبهم في الأكاديمية الوطنية للشرطة. شملت الشهادات المعتبرة لهذا الغرض: الماجستير، والبكالوريوس، ودبلوم الدراسات الجامعية العامة) والدبلوم الجامعي في التكنولوجيا.

يشير المدعون بأنه بعد إجراء الحصر والتحقق، أحال المدير العام للشرطة قائمة موظفي الشرطة الحاصلين على الشهادات المطلوبة إلى وزير الأمن الداخلي والحماية المدنية. ثم عيّنهم الوزير، بموجب أوامر، طلاب – مفوضين شرطة و طلاب – مفتشي شرطة. وأكدوا بأنه لم يتم اختيارهم رغم حصولهم على الشهادات المطلوبة.

ويشيرون إلى أن بعض زملائهم الذين رُفضت ترشحاتهم رفعوا دعواهم أمام الدائرة الإدارية للمحكمة العليا للدولة المدعى عليها، التي استجابت لطلبهم من خلال أحكام مختلفة على أساس مبدأي المساواة بين الجميع أمام القانون وعدم التمييز، مما مهد الطريق لتسوية أوضاعهم الإدارية من قبل السلطة الوصية.

ويزعم المدعون أن طعنهم الهرمي إلى وزير الأمن لتسوية وضعهم لم يُجْدِ نفعًا، مما دفع بهم إلي رفع دعوى في 1 أغسطس 2016 أمام القسم الإداري بالمحكمة العليا، والذي رفضها بالحكم رقم 586 الصادر في 13 أكتوبر 2016. ويعلنون بأنهم رفعوا أمام نفس القسم بالمحكمة العليا طعناً لتصحيح خطأ كتابي في الحكم المذكور، والذي رُفِض بالحكم رقم 498 الصادر في 30 أغسطس 2018.

أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510 510 272 255+

بيان صحفي

ملخص حكم

على الرغم من أن جوانب اختصاصها لم تكن موضع نزاع من قبل الدولة المدعى عليها، فقد نظرت المحكمة فيها قبل أن تخلص إلى أن اختصاصها الموضوعي والشخصي والزمني والإقليمي فيما يتعلق بالدعوى قد ثبت.

لم يُثر أي اعتراض بشان عدم المقبولية. ومع ذلك، نظرت المحكمة في شروط مقبولية العريضة وأعلنتها مقبولةً.

وفي النظر في موضوع الدعوى، فيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الحق في المساواة وعدم التمييز، اتهم المدعون وزارة الأمن الداخلي والحماية المدنية، من جهة، بتطبيق تمييزي للمرسوم الصادر في 6 فبراير 2006 والمادة 125 من القانون رقم 10-034 المؤرخ في 12 يوليو 2010، حيث تم ترقية بعض زملائهم إلى رتبة طلاب-مفوضي شرطة مع أن هؤلاء قد حصلوا على شهاداتهم بعد صدور المرسوم المؤرخ في 6 فبراير 2006. ومن ناحية أخرى، أشاروا إلى أن المحكمة العليا رفضت طعنهم، في حين أنها وافقت على دعاوى تسوية أوضاع زملائهم الذين كانوا في وضع مماثل من حيث تاريخ الحصول على الشهادة والأقدمية والرتبة. ردت الدولة المدعى عليها بأن أياً من المدعين لم يكن حاصلاً على الشهادة المطلوبة في تاريخ دخول المرسوم المذكور أعلاه حيز النفاذ للانضمام إلى مجموعة المقبولين في تدريب الطلاب كمفوضين و مفتشي شرطة، حيث نال جميعهم شهادات حصلوا عليها بعد تاريخ توقيع المرسوم. وأضافت أن تغيير المحكمة العليا لرأيها القضائي يدل على أن المحكمة أدركت أنها أخطأت في تفسير النصوص التي تحكم تدريب موظفي الشرطة الوطنية.

لاحظت المحكمة، من ناحية، أن الدولة المدعى عليها طبقت الشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006، مع مراعاة وضع المدعين في تاريخ صدور هذا المرسوم، ومن ناحية أخرى، لم يكن هناك ما يدل على أن هذا النص ينطوي على عدم مساواة تضر بهم، وأنهم لم يثبتوا تعرضهم لمعاملة تفضيلية غير مبررة. ورأت المحكمة أيضاً أن تطور السوابق القضائية لا يتعارض في حد ذاته مع حسن إدارة العدالة. واعتبرت أنه بما أن المحكمة العليا لديها تفسير آخر للقانون المعمول به، دون أي اعتبارات أخرى، وقد أوضحت ذلك، فإنها كانت تمارس سلطتها في

تطوير السوابق القضائية. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في المساواة وعدم التمييز المكفول بموجب المادة 3(1) والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبخصوص الادعاء بانتهاك الحق في الوصول إلى الوظيفة العامة، دفع المدعون بأن المادة 125 من قانون 12 يوليو 2010 تقيد حقهم بشكل غير معقول. ورداً على ذلك، دفعت الدولة المدعى عليها بأن الموظف العام، أياً كان الجهاز الذي ينتمي إليه، يخضع لأحكام قانونية وتنظيمية ولا يمكن منحه أي استثناء خارج الإطار التنظيمي المحدد دون ارتكاب مخالفة قانونية.

لاحظت المحكمة أن المادة 125 من القانون رقم 10-034 المؤرخ في 12 يوليو 2010 تنص على أن موظف الشرطة الذي حصل على شهادة تدريب جديد يتم دمجه في الفئة الأعلى بعد تدريبه في مدرسة الشرطة. ولاحظت أن هذه المادة لا تمنع الإدارة من التأكد من أن موظف الشرطة يتمتع بالمهارات المطلوبة للانضمام إلى الوظيفة المقترحة بعد التدريب. واعتبرت المحكمة أن الحصول على إذن مسبق للالتحاق بالمدرسة الوطنية للشرطة لتلقي تدريب كطالب مفوض أو طالب مفتش يتيح له الوصول إلى منصب أعلى، لا يشكل قيداً غير معقول. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في المساواة في الوصول إلى الوظائف العامة الذي تكفله المادة 25(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبخصوص الادعاء بانتهاك الحق في التعليم بموجب المادة 125 من القانون رقم 10-034 المؤرخ في 12 يوليو 2010، ردّت الدولة المدعى عليها بأن هذه المادة لا تتعارض مع التزاماتها الدولية. وقد لاحظت المحكمة أن هذا النص يأخذ في الاعتبار سنوات الخدمة وتقييم الموظف للحصول على تعليم عالٍ، وهو ما يتوافق تماماً مع أحكام المادة 13(2)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في التعليم.

وأخيراً، دفع المدعون بأن المادة 125 من القانون رقم 10-034 المؤرخ في 12 يوليو 2010

أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510 510 272 255+

بيان صحفي

ملخص حكم

تنتهك الحق في الوصول إلى التعليم العالي الذي تكفله الفقرة (ج) من المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكدت الدولة المدعى عليها أن هذه المادة تهدف فقط إلى ضمان سير العمل المنتظم واستمرارية الخدمة العامة للشرطة الوطنية مع ضمان حق الموظفين في التدريب والتطور الشخصي دون تمييز. ولاحظت المحكمة أن رأي السلطة الهرمية يشكل طريقة لتقييم الكفاءة من قبل السلطة الهرمية. ولا تتمتع هذه السلطة بسلطة تقديرية في هذا الشأن، حيث يجب أن تستند إلى تقييم الموظف للتحقق من أهليته لمتابعة التدريب في التخصص الذي ينوي الالتحاق به. وخلصت المحكمة إلى أن الحق في الوصول إلى التعليم العالي لم ينتهك.

وبخصوص تدابير جبر الضرر، لاحظت المحكمة أنه لم يتم إثبات أي انتهاك من جانب الدولة المدعى عليها ورفضت طلب جبر الضرر المقدم من المدعين.

قررت المحكمة ان يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

معلومات اضافية

يمكن الحصول على معلومات إضافية بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الافريقية على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0072019

ولأية استفسارات أخرى، يُرجى الاتصال بقلم المحكمة عن طريق البريد الالكتروني registrar@african-court.org

المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية انشأتها الدول الافريقية لضمان حماية حقوق الانسان والشعوب في افريقيا. تتمتع المحكمة الافريقية بالاختصاص القضائي على جميع القضايا والنزاعات التي تُقدم لها وتتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الانسان المتعلقة التي صادقت عليها الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع الى موقعنا الالكتروني: https://www.african-court.org